

بحث في نفاذ المعاهدات

المعاهدة هي لفظ عام يشمل كل الصكوك الملزمة بموجب القانون الدولي، بصرف النظر عن تسميتها الرسمية، التي تبرم بين شخصين اعتباريين دوليين أو أكثر، حيث أنّ اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969 تعرّف المعاهدة بأنها "اتفاق دولي مبرم كتابة بين دول وخاضع للقانون الدولي، سواء ورد في وثيقة وحيدة أو اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه". وعلى ذلك فإن الاتفاقيات والاتفاقات والبروتوكولات وتبادل الرسائل أو المذكرات يمكن أن تشكل جميعها معاهدات. أو هي بعبارة أخرى ((اتفاق تبرمه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي العام، ممن يملكون أهلية إبرامها، فيما بينها بغرض تنظيم علاقات قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية توضع على عاتق أطرافه بعد قبولها)).

المعاهدات هي المصدر الأول للقانون الدولي، والأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع الرئيسي في العالم للمعاهدات الدولية متعددة الأطراف التي تزيد حالياً عن 500 معاهدة. ووديع المعاهدة "هو حارس المعاهدة وتوكل إليه الوظائف المنصوص عليها في المادة 77 من اتفاقية فيينا لعام 1969". يتولى قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة مهام الإيداع المتصلة بالمعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام. كما تقع على قسم المعاهدات مسؤولية تسجيل ونشر المعاهدات التي تقدم إلى الأمانة العامة عملاً بالمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

التوقيع على المعاهدة يمثل خطوة من أكثر الخطوات شيوعاً في عملية الانضمام طرفاً لمعاهدة، وتتضمن المعاهدات المتعددة الأطراف أحكاماً خاصة بالتوقيع بحيث تبين مكان وتاريخ فتح باب التوقيع وفترته، كما تبين الطرق التي يمكن لدولة ما أن تتبعها لتصبح طرفاً فيها مثل التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. ومن المفيد ذكره هو أن المعاهدات متعددة الأطراف المتعلقة بحقوق الإنسان تفتتح باب التوقيع عليها إلى ما لانهاية.

تنص المعاهدات متعددة الأطراف عادة على التوقيع بشرط التصديق أو القبول وهو توقيع يشار إليه أيضاً باسم "التوقيع البسيط"، ولا تقع على الدولة الطرف بمثل هكذا توقيع أي التزامات قانونية فعلية. فالغاية منه هي الإدلال على نية الدولة اتخاذ خطوات في تاريخ لاحق للالتزام بالمعاهدة. لكن بكل الأحوال هكذا توقيع يرتب التزاماً، في الفترة ما بين التوقيع والتصديق، بالامتناع بحسن نية عن القيام

بإجراءات أو تصرفات من شأنها تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها (انظر المادة 18 من اتفاقية فيينا لعام 1969).

يبدأ نفاذ المعاهدة لدى توقيع عدد من الدول عليها وتتضمن المعاهدة عادة نصاً صريحاً ببدء نفاذها. لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أن يوقع على المعاهدة أو لشخص غيرهم حائز لوثيقة تفويض صحيحة تخوله التوقيع. وعلى الدولة، لكي تصبح طرفاً في معاهدة متعددة الأطراف، أن تدلل بتصرف ملموس على استعدادها للاضطلاع بالحقوق والواجبات القانونية المنصوص عليها في المعاهدة. والتصرف الذي تعبّر به الدولة عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة لا صلة له ببدء نفاذ المعاهدة (اللحظة التي تصبح فيها المعاهدة ملزمة قانوناً للدولة الطرف).

ينص معظم المعاهدات صراحة على أن تكون وسيلة الدولة للتعبير عن ارتضاءها الالتزام هي التوقيع بشرط التصديق، وهو ما يتيح للدولة الوقت لسن أي تشريع يستلزمه تنفيذ المعاهدة داخلياً. ومتى صدقت الدولة على المعاهدة تعين عليها إنفاذها محلياً فتصبح بذلك مقيدة قانوناً بنصوص المعاهدة وبمسؤولية تنفيذها. فالتصديق يتطلب التزاماً قانونياً بالمعاهدة ضمن محيطين: دولي و وطني.

إن قبول المعاهدة أو الموافقة عليها بعد التوقيع له نفس الأثر القانوني للتصديق ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك (انظر المادة 14 (2) من اتفاقية فيينا لعام 1969).

أ.د. أكرم عبدالرزاق المشهداني